

باب الدعاوى والبيانات

أحمد الصقعوب

باب الدعاوى والبيانات. لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف. واذا تدعيا عينا لم تخلق ومن اربعة احوال احدها الا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فيتحالفان ويتناقض - 00:00:00

اصفها وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به. الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه ام يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة. الثالث ان تكون بيدهما كشيء كل ممسك لبعضه - 00:00:20

فيتحالفان ويتناصفا. فان قويت يد احدهما كحيوان واحد سائقه واخر راكبه او قميص واحد اخذ بكمه واخر لابسه بيمينه. وان تنازع صانعان في التي دكانهما كل صنعة لصانعها. ومتى كان لاحدهما بينة فالعين له. فان - 00:00:40

كان لكل منهما بينة وتساوتا من كل وجه تعارضتا وتساقطتا. فيتحالفان ويتناصر بايديهما ويقتربان فيما عداه. فمن خرجت له القرعة فهو له بيمينه. وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والآخر خارج. وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل. لكن لو - 00:01:10 قام الخارج ببينة انها ملكه والداخل ببينة انه اشتراها منه قدمت بينته هنا لما معه من زيادة العلم او اقام احدهما بينة انه اشتراها من فلان واقام الامر ببينة كذلك - 00:01:40

عمل بحسبهما تاريخا. الرابع ان تكون بيد ثالث. فان ادعاهما لنفسه حلف لكل واحد في يمينا واخذها فانك لاخذها منه مع بدلها واقتربا عليهما. وان اقر بها هما اقتسمهاا وحلف لكل واحد يمينا. وحلف كل واحد لصاحبه على النصف المحكوم له به - 00:02:00 وان قال هي لاحدهما واجله فصدقاه لم يحلف. والا حلف يمينا واحدة ويقرع بين قرع حلف واخذها - 00:02:30